



قرار

تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكر بأن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") اعتمد النظام المالي للمنظمة في دورته الأولى (الوثيقة C-I/DEC.3 المؤرخة بـ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧)، وعدّله في دورته الثامنة (الوثيقة C-8/DEC.4 المؤرخة بـ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ودورته التاسعة (الوثيقتان C-9/DEC.11 و C-9/DEC.12 المؤرختان بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) ودورته الحادية عشرة (الوثيقة C-11/DEC.6 المؤرخة بـ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ودورته الخامسة عشرة (الوثيقة C-15/DEC.5 المؤرخة بـ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) ودورته السادسة عشرة (الوثيقة C-16/DEC.7 المؤرخة بـ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛

وإذ يذكر أيضاً بالبند ١٦-١ من النظام المالي الذي ينص على أمور منها أن "يحيل المدير العام أي تعديلات مقترح إدخالها على هذا النظام، سواء أصدرت عن دولة طرف أم عن المدير العام، إلى مؤتمر الدول الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي"؛

وإذ يذكر كذلك بالبند ١٦-٢ من النظام المالي الذي ينص على أمور منها أن "تقدّم القواعد المالية وكل تعديلاتها اللاحقة إلى المجلس التنفيذي لكي يقرّها"؛

وإذ يأخذ علماً بأن المؤتمر أقر في دورته الرابعة عشرة أخذ المنظمة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ما يخص بياناتها المالية عن فترة الإبلاغ المبتدئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الوثيقة C-14/DEC.5 المؤرخة بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛



وإذ يأخذ بالاعتبار مذكرة المدير العام الصادرة بعنوان "تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة"
(الوثيقة EC-70/DG.8 المؤرخة بـ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛

يقرّ التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة على النحو الوارد في المرفق بهذا
القرار.

يوصي بأن ينظر المؤتمر خلال دورته السابعة عشرة في التعديلات الآتفة الذكر وأن يقرها.

المرفق: تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة

المرفق

تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة

| الدافع وراء التعديلات المقترحة واللاحظات التفسيرية | التعديل المقترح | النص كما يرد حالياً في النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة |
|---|--|--|
| تعديل مقترح إدخاله حرصاً على اتساق المصطلحات مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. | المادة ١٠ المراقبة الداخلية القاعدة ١٠-٢-٤ المجروقات | المادة ١٠ المراقبة الداخلية القاعدة ١٠-٢-٤ اللوازم الاستهلاكية |
| تعديل مقترح إدخاله إدرار فئات جديدة من الأصول يتعين الإبلاغ عنها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. | يضع المسؤول المالي الرئيسي الضوابط المحاسبية والمادية المناسبة لضمان سلامة حفظ وتدبير المجروقات. نص جديد القاعدة ١٠-٢-١٢ الأصول غير المادية | يضع المسؤول المالي الرئيسي الضوابط المحاسبية والمادية المناسبة لضمان سلامة حفظ وتدبير اللوازم الاستهلاكية. |

---0---